



التاريخ: 23/ ربيع الآخر/ 1444هـ

الرقم: 16/2022/393

الموافق: 17/ تشرين الثاني/ 2022م

قرار: 212/1

❖ حكم إنشاء مقاطع مصورة على تطبيق (التيك توك)، وحكم المصاحف الملونة

❖ السؤال: أ. ما حكم إنشاء مقاطع مصورة على تطبيق (التيك توك) وغيره من التطبيقات والمواقع بهدف جلب المشاهدات والتعليقات، وتقليد الفيديوهات الرائجة أو ما يسمى (Trend)؟
ب. ما حكم المصاحف الملونة، لا سيما الملونة منها بألوان زاهية، أو ما يعرف باسم مصحف (باربي)؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أ. حكم إنشاء مقاطع مصورة على تطبيق (التيك توك):

إن إنشاء مقاطع مصورة على تطبيق (التيك توك) وغيره من التطبيقات محكوم بطبيعة تلك المقاطع والمادة المعروضة فيها، فإن كانت من قبيل المباح الحلال الذي يحث على الأخلاق ويقدم معلومات مفيدة دينياً ودنياً، فيكون حلالاً، وإن اشتمل على محرمات شرعية أو منهيات فيكون عندئذٍ محرماً، لقوله تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [سورة ق: 18]، وهذه الأعمال من الآثار التي يجازى عليها الإنسان كلما عرضت حتى لو بعد موته، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [يس: 12]، وعن جرير بن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِنْ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِنْ أَوْزَارِهِمْ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» [صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث: 10/7].

وحتى تكون هذه المقاطع مباحة، فلا بد أن تتضببط بالضوابط الآتية:

1. أن يكون المحتوى مباحاً لا يشتمل على مخالفات شرعية، نحو الصور المحرمة والرقص والتعري، أو الكذب أو السخرية من الناس والقدح والذم، أو نحو ذلك.
2. أن لا يكون المحتوى مملوكاً للآخرين محمياً، فيصير نشره اعتداء على حقوقهم وإضراراً بهم.
3. أن يكون الباعث والنية على النشر إيصال الفائدة أو المعلومة، وذلك تجنباً للوقوع في إعجاب المرء بنفسه أو الرياء المحبط للعمل خاصة إذا كان المقطع نصاً شرعياً أو موعظة دينية.
4. أن لا يكون وسيلة للاستهزاء بالدين أو السخرية منه.
5. أن لا يشغل الشخص عن واجباته الدينية بل يكون في حدود القدر المعقول دون مبالغة أو تهويل.



التاريخ: 23/ ربيع الآخر/ 1444هـ

الرقم: 16/2022/393

الموافق: 17/ تشرين الثاني/ 2022م

قرار: 212/1

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى إباحة إنشاء مقاطع فيديو على تطبيق (التيك توك) وغيره من التطبيقات، إذا انضبط منشؤها بالضوابط المذكورة، ويقع الحكم ذاته على مشاهدة تلك المقاطع بالضوابط ذاتها.

ب. حكم المصاحف الملونة:

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء، كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية، إلى إباحة زخرفة المصاحف وتلوينها وتزيينها إذا كان بقصد التعظيم والتكريم، فعن عبد الله بن مسعود، أَنَّهُ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ حِلِّيَةِ الْمَصَاحِفِ، فَيَقُولُ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُزَيَّنَ الْمُصْحَفُ، وَيُجَادَ عِلَاقَتُهُ وَصَنَعَتُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ» [ابن أبي داود: المصاحف: 548، قال المحقق محب الدين واعظ: رجاله ثقات]، وكان السلف يكتبون المصحف بألوان مختلفة لتمييز بعض المواضع عن بعض، وكانوا أحياناً يزخرفون بالذهب والفضة.

وذهب فريق من العلماء إلى أن تلوين المصاحف بألوان تجذب الأنظار عبث محرم، لا يليق بكتاب الله؛ لأنه ليس سلعة لجذب الأنظار ومراعاة الأذواق، بما لا ينبغي اتخاذه موضحة وتزيينه حسب الأهواء التي تتنافى مع مهابة كلام الله، وقد احتجوا بما ورد عن أبي سعيد قال: " إِذَا حَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ وَرَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ فَعَلَيْكُمْ الدَّمَارُ " [مصنف ابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، في المصحف يحلى برقم 8799، وفي السلسلة الصحيحة للألباني برقم: 1351، هذا إسناد مرسل حسن، وله شاهد موقوف عن أبي الدرداء، وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع] .

وعن ابن عباس، أَنَّهُ رَأَى مُصْحَفًا قَدْ زُيِّنَ بِفِضَّةٍ، فَقَالَ: " نَعْرُونَ بِهِ السَّارِقَ، زَيْنَتُهُ فِي جَوْفِهِ " [المصاحف لابن أبي داود، 547، قال المحقق: صحيح لغيره].

ويظهر أن الزخرفة أو التحلية مخالفة للشرع إن كانت متسببة في الإشغال عن التلاوة، أو كان فيها إسراف، أو كان الدافع إليها العبث والمباهاة، وأن تلوين المصاحف مباح إذا انضبط بالضوابط الآتية:

1. أن يكون الدافع على التلوين مقصداً مشروعاً، نحو بيان أحكام التجويد، أو الإعانة على الحفظ والضبط.

2. أن لا يكون فيه مبالغة أو إسفاف يدفعان قارئ القرآن إلى التركيز في ألوانه والانشغال بها عن القراءة والخشوع.

3. أن لا يكون من باب الموضة، لما فيه من امتهان للقرآن.

4. أن لا تكون الألوان دالة على شعار، لما فيه من مخالفة للشرع، أو ممارسة مستكرة.

5. أن لا ترتبط الألوان أو تتعلق بالدمى والألعاب، نحو ما يسمى مصحف باربي.

وختاماً؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى جواز تلوين المصاحف بالألوان الزاهية إذا انضبطت بالضوابط المذكورة، وكان الدافع إليها تكريم المصحف، أو الإعانة على ضبطه وحفظه وتقديسه.

والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل .